مـــادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من ١٩٩٨/٧/١م .

أحمد بن عبدالنبي مكي
وزيـــر الاقتصـاد الوطني
المشرف على وزارة الماليـة

صـــدر فى : ٣ من ربيع الأول ١٤١٩ هـ
الموافـــق : ٢٨ من يونيـــــو ١٩٩٨م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٢٦)
الصـــادرة فى ١٩٩٨/٧/١م

قرار وزاري
رقم ٩٨/٤٨
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لنظام الدعم المالي للقطاع الخاص فى بعض المجالات الاقتصادية والخدمية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٧/١٣٥

إستناداً إلى نظام الدعم المالي للقطاع الخاص فى بعض المجالات الاقتصادية والخدمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٧ .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٨ بتأسيس شركة مساهمة عمانية عامة بإسم «بنك التنمية العماني» .

وإلى اللائحة التنفيذية لنظام الدعم المالي للقطاع الخاص فى بعض المجالات الاقتصادية والخدمية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٧/١٣٥ .

وإلى موافقة وزارة الزراعة والثروة السمكية بالكتاب رقم ت/م/٥٩٩ بتاريخ ٢٦ صفر ١٤١٩هـ الموافق ٢١ يونيو ١٩٩٨م .

ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : تجري التعديلات المرافقة على اللائحة التنفيذية لنظام الدعم المالي للقطاع الخاص فى بعض المجالات الاقتصادية والخدمية المشار إليها .

مـــادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مـــادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

أحمد بن عبدالنبي مكي

وزيـــر الاقتصاد الوطني

المشرف على وزارة المالية

صدر فى : ١٦ من ربيع الأول ١٤١٩هـ

الموافـق : ١١ من يوليـــــو ١٩٩٨م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٢٨)
الصـــادرة فى ١٩٩٨/٨/١م

تعديلات فى اللائحة التنفيذية لنظام الدعم المالي للقطاع الخاص فى بعض المجالات الاقتصادية والخدمية

أولاً : يستبدل بنصوص البنود أرقام ٦ و ٧ و ٨ و ٩ من الفقرة الأولى من المادة رقم (٢) من اللائحة التنفيذية المشار إليها النصوص الآتية :

٦ – تكاليف نقل التقنية بالنسبة للمشروعات الصناعية أو الزراعية أو السمكية .

٧ – تكاليف الإدارة وإستغلال الإسم التجاري بالنسبة للمشروعات الصناعية أو الزراعية أو السمكية أو السياحية أو التعليمية أو الصحية .

٨ – إحتياطي إرتفاع أسعار وإحتياطي طوارىء يقدر بنسبة ١٠٪ من :

أ – قيمة الآلات والمعدات بالنسبة للمشروعات الصناعية أو الزراعية أو السمكية.

ب – تكاليف الإدارة وإستغلال الإسم التجاري بالنسبة للمشروعات الصناعية أو الزراعية أو السمكية أو السياحية أو التعليمية أو الصحية .

٩ – قيمة شراء الحيوانات والطيور (الأمهات) بالنسبة للمشروعات الزراعية .

١٠ – رأس المال العامل .

ثـانيـــاً : يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة رقم (٥) من اللائحة التنفيذية السالف ذكرها النص الآتي :

ويكون تحديد فترة السماح وفقاً لما يأتي :

١ – بالنسبة للمشروعات الزراعية أو السمكية : تتولى اللجنة المنصوص عليها فى المادة رقم (٢٠) مكرراً من هذه اللائحة تحديد فترة سماح مناسبة بالنسبة لكل نوع من أنواع هذه المشروعات .

٢ – بالنسبة للمشروعات الأخرى : تتولى اللجنة المنصوص عليها فى المادة رقم (٢٠)

من هذه اللائحة تحديد فترة سماح مناسبة بالنسبة لكل نوع من أنواع هذه المشروعات .

٣ - يكون تحديد الفترة بما لا يجاوز خمس سنوات من تاريخ التوقيع على عقد القرض .

ثالثـــــاً : يستبدل بعبارة «وزارة التجارة والصناعة» الواردة فى الفقرة الأخيرة من المادة رقم (٧) من اللائحة التنفيذية المشار إليها عبارة «وزارة التجارة والصناعة أو وزارة الزراعة والثروة السمكية بحسب الأحوال» .

رابعـــــاً : يستبدل بعبارة «وتقدم الطلبات إلى دائرة الحوافز التنموية بوزارة التجارة والصناعة» الواردة فى الفقرة الأولى من المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية السالف ذكرها النص الآتي :

«وتقدم الطلبات إلى دائرة الدعم المالي ومشاريع القطاع الخاص بوزارة الزراعة والثروة السمكية بالنسبة للمشروعات الزراعية أو السمكية ، وإلى دائرة الحوافز التنموية بوزارة التجارة والصناعة بالنسبة للمشروعات الأخرى» .

خـامســاً : يضاف إلى نص الفقرة ٣(ب) من المادة رقم (١٧) من اللائحة التنفيذية المشار إليها عبارة «وكذلك تحديد مدى الجدوى الاقتصادية فى حالة حصول المشروع على القرض» .

سادســاً : يستبدل بعبارة «بالنسبة للمشروعات القائمة الصناعية» الواردة فى الفقرة رقم (٤) من المادة رقم (١٧) من اللائحة التنفيذية السالف ذكرها عبارة «بالنسبة للمشروعات القائمة الصناعية أو الزراعية أو السمكية» .

سابعـــاً : يستبدل بعبارة «وبشرط موافقة وزارة التجارة والصناعة كتابة على هذين العطائين بصفة نهائية» الواردة فى الفقرة رقم (٥) من المادة رقم (١٧) من اللائحة المشار إليها عبارة «وبشرط الموافقة الكتابية بصفة نهائية على هذين العطائين من قبل كل من وزارة الزراعة والثروة السمكية بالنسبة للمشروعات الزراعية أو السمكية أو وزارة التجارة والصناعة بالنسبة للمشروعات الأخرى» .

ثامنـــاً : يستبدل بنص الفقرة رقم (٢) من المادة رقم (١٨) من اللائحة التنفيذية السالف ذكرها النص الآتي :

٢ – ميزانية عمومية وحسابات ختامية تكون معدة عن :

أ – الثلاث سنوات المنقضية بالنسبة للمشروعات الصناعية .

ب – السنوات المنقضية من عمر المشروع أو السنوات الثلاث الأخيرة بحسب الأحوال بالنسبة للمشروعات الزراعية أو السمكية .

ج – المدة التي تحددها اللجنة المنصوص عليها فى المادة رقم (٢٠) من هذه اللائحة بالنسبة للمشروعات الأخرى .

وفى جميع الأحوال يجب أن تكون الميزانية العمومية والحسابات الختامية مصدقاً عليها من مراقب حسابات مرخص له قانوناً بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة .

تاسعاً : يضاف إلى اللائحة التنفيذية المشار إليها مادة جديدة برقم (١٨) مكرراً نصها الآتي :

مادة (١٨) مكرراً : دراسة الطلبات المقدمة من المشروعات الزراعية أو السمكية للحصول على القروض الميسرة :

١ – تتولى دائرة الدعم المالي ومشاريع القطاع الخاص بوزارة الزراعة والثروة السمكية – بعد إستيفاء البيانات اللازمة – قيد الطلبات الواردة إليها من المشروعات الزراعية أو السمكية للحصول على القروض الميسرة ومرفقاتها فى سجل خاص يعد لهذا الغرض وترقيمها بأرقام مسلسلة متتابعة حسب تاريخ ورودها .

٢ – تتولى الدائرة المشار إليها فى الفقرة السابقة دراسة الطلبات المقدمة للحصول على القروض الميسرة ومرفقاتها بهدف التأكد من توافر الشروط المتطلبة قانوناً فى النظام وهذه اللائحة للحصول على القرض، كما تقوم بإعداد تقييم مالي وإقتصادي كامل عن جدوى المشروع فى ضوء التقارير الفنية الواردة من الجهات المختصة بوزارة الزراعة والثروة السمكية، وتعد مذكرة بهذا الشأن مع التوصية بقبول الطلب أو رفضه كلياً أو جزئياً ، وتعتمد المذكرة من وزير الزراعة والثروة السمكية أو من يفوضه وفقاً لما هو وارد بالمادة رقم (٩) من النظام .

٣ – تتولى الدائرة المشار إليها فى الفقرة رقم (١) من هذه المادة إتخاذ الإجراءات

اللازمة للعرض على اللجنة الفنية للدعم المالي للقطاع الخاص المنصوص عليها في المادة رقم (٢٠) مكرراً من هذه اللائحة .

عـاشـــراً : يستبدل بعنوان المادة رقم (١٩) من اللائحة التنفيذية السالف ذكرها النص الآتي :

دراسة الطلبات المقدمة من المشروعات الأخرى للحصول على القروض الميسرة :

مع عدم الإخلال بحكم المادة رقم (١٨) مكرراً من هذه اللائحة، تكون دراسة الطلبات المقدمة من المشروعات الأخرى ، وفقاً لما يأتي :

حـادي عشر : يضاف إلى اللائحة التنفيذية المشار إليها مادة جديدة برقم (٢٠) مكرراً نصها الآتي :

مادة (٢٠) مكرراً : تشكيل اللجنة الفنية للدعم المالي للقطاع الخاص عند نظر الطلبات المقدمة من المشروعات الزراعية أو السمكية :

يكون تشكيل اللجنة الفنية للدعم المالي للقطاع الخاص عند دراسة وتقييم الطلبات المقدمة من المشروعات الزراعية أو السمكية برئاسة وكيل وزارة الزراعة والثروة السمكية وعضوية ممثلين عن كل من :

١ - وزارة المالية .

٢ - وزارة التجارة والصناعة .

٣ - بنك التنمية العماني .

٤ - المديرية العامة للتخطيط والمشاريع بوزارة الزراعة والثروة السمكية .

٥ - المديرية العامة للشؤون الزراعية والحيوانية بوزارة الزراعة والثروة السمكية .

٦ - المديرية العامة للثروة السمكية بوزارة الزراعة والثروة السمكية .

ويشترط أن يكون كل من ممثلي الوزارات والجهات المشار إليها شاغلاً لدرجة مدير عام على الأقل .

ويكون ممثل وزارة المالية نائباً لرئيس اللجنة بحيث ينوب عنه في حالة غيابه .

ثاني عشر : يستبدل بعنوان المادة رقم (٢١) من اللائحة التنفيذية السالف ذكرها النص الآتي :

«نظام عمل اللجنة المنصوص عليها في المادة رقم (٢٠) من هذه اللائحة» .

ثالث عشر : يضاف إلى اللائحة التنفيذية المشار إليها مادة جديدة برقم (٢١) مكرراً نصها الآتي :

مادة (٢١) مكرراً : نظام عمل اللجنة المنصوص عليها في المادة رقم (٢٠) مكرراً من هذه اللائحة :

١ - تباشر اللجنة المنصوص عليها في المادة رقم (٢٠) مكرراً من هذه اللائحة جميع

الإختصاصات المقررة للجنة المنصوص عليها فى المادة رقم (٢٠) منها بالنسبة للمشروعات الزراعية أو السمكية .

٢ – تعقد اللجنة إجتماعاتها بمقر وزارة المالية ما لم يقرر رئيس اللجنة عقدها بمقر وزارة الزراعة والثروة السمكية .

٣ – يكون إنعقاد اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه .

٤ – يسري فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه المادة أحكام المادة رقم (٢١) من هذه اللائحة .

رابع عشر : يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة رقم (٢٢) من اللائحة التنفيذية السالف ذكرها النص الآتي :

«على اللجنة الفنية المنصوص عليها فى المادتين رقمي (٢٠ و ٢٠) مكرراً من هذه اللائحة أن تراعي عند إصدار التوصيات ما يأتي :» .

خامس عشر : يستبدل بعبارة «وفقاً للمادة رقم (٢١) من هذه اللائحة» الواردة فى الفقرة الأولى من المادة رقم (٢٣) من اللائحة التنفيذية المشار إليها عبارة «وفقاً للمادتين رقمي (٢١و٢١) مكرراً من هذه اللائحة» .

سادس عشر : يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة رقم (٢٣) من اللائحة التنفيذية السالف ذكرها النص الآتي :

«ويتولى أمين سر اللجنة الوزارية الإخطار بالقرارات الصادرة فى هذا الشأن ، ويوجه الإخطار إلى وزارة المالية وكل من وزارة الزراعة والثروة السمكية بالنسبة للمشروعات الزراعية أو السمكية ووزارة التجارة والصناعة بالنسبة للمشروعات الأخرى» .

سابع عشر : يضاف إلى المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية المشار إليها فقرة ثانية جديدة نصها الآتي :

«على أنه بالنسبة للمشروعات الزراعية أو السمكية يراعى أن يكون تحديد المصرف التجاري الذي يتعاقد معه المشروع من قبل دائرة الدعم المالي ومشاريع القطاع الخاص بوزارة الزراعة والثروة السمكية، كما يتم الإخطار بالقرارات من قبل هذه الدائرة» .

ثامن عشر : يستبدل بعبارة «وزارة التجارة والصناعة» الواردة فى الفقرة رقم (٥) من المادة رقم (٢٦) من اللائحة التنفيذية السالف ذكرها العبارة الآتية :

«وكل من وزارة التجارة والصناعة أو وزارة الزراعة والثروة السمكية بحسب الأحوال».

تاسع عشر : يستبدل بعبارة «وزارة التجارة والصناعة» الواردة فى كل من الفقرتين رقمي (٦ و ٨) من المادة رقم (٢٦) من اللائحة التنفيذية المشار إليها العبارة الآتية :

«ووزارة التجارة والصناعة أو وزارة الزراعة والثروة السمكية بحسب الأحوال» .

عشـــرون : يستبدل بعبارة «المادة رقم (٢٠) من هذه اللائحة» الواردة فى البند رقم (١) من الفقرة الثانية من المادة رقم (٢٧) من اللائحة التنفيذية السالف ذكرها عبارة «المادة رقم (٢٠ أو ٢٠) مكرراً من هذه اللائحة» .

واحد وعشرون : يضاف إلى اللائحة التنفيذية المشار إليها مادة جديدة برقم (٢٨) مكرراً نصها الآتي:

«مادة (٢٨) مكرراً : المتابعة الدورية بالنسبة للمشروعات الزراعية أو السمكية :

تتولى وزارة الزراعة والثروة السمكية إجراء المتابعة الدورية المنصوص عليها فى المادة رقم (٢٨) من هذه اللائحة .

كما يكون لموظفي وزارة الزراعة والثروة السمكية الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير الزراعة والثروة السمكية الحق فى متابعة ودخول مقر المشروع الزراعي أو السمكي والإطلاع على السجلات والدفاتر والحسابات وذلك خلال المواعيد المناسبة» .

إثنان وعشرون : يضاف إلى المادة رقم (٣٥) من اللائحة التنفيذية السالف ذكرها فقرة ثانية جديدة نصها الآتي:

«ويراعى أن يتم الصرف - بالنسبة للمشروعات الزراعية أو السمكية - وفقاً للنظم والقواعد التي يتم الاتفاق عليها بين وزارة المالية والبنك وبعد التنسيق مع وزارة الزراعة والثروة السمكية» .

قرار وزاري

رقم ٩٨/٥٠

بتعديل جدول التعريفة الجمركية

إستناداً إلى قانون نظام الجمارك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٢٢ وتعديلاته .